(9) ؛ لحنة الأمن والسلامة

هدف اللجنة:

المحافظة على أمن وسلامة منسوبي المدرسة وتوعيتهم وتعريفهم بالواجبات والأعمال الوقائية المترتبة عليهم في حالات الطوارئ وتدريبهم على أعمال الدفاع المدنى لإمكانية الاستفادة منهم عند الحاجة.

تشكيل اللجنة:

أ. تتكون لجنة الأمن والسلامة من:

رئيساً	قائد المدرسة
نائب الرئيس	وكيل المدرسة للشؤون المدرسية
عضواً	المرشد الطلابي
عضواً	رائد النشاط
عضواً	أمين مصادر التعلم
عضواً	محضر المختبر
عضواً	معلم

ب. يحدد رئيس اللجنة أحد أعضائها منسقاً ومقرراً للجنة.

مهام اللجنة:

- ١. إعداد البرامج المتعلقة بعمليات الإخلاء والأمن والسلامة للحالات الطارئة.
- ٢. متابعة وتقويم وضع الأمن والسلامة في المدرسة من خلال الاستمارات والأدوات المعدة لذلك.
 - ٣. تحديد احتياجات المدرسة من أجهزة الأمن والسلامة.
- ٤. التنسيق مع الجهات المختصة في توعية وتدريب العاملين في المدرسة بإجراءات السلامة، وتعريفهم بوسائل الوقاية الواجب اتخاذها.
 - ه. إعداد التدريبات لمنسوبي المدرسة على خطة الإخلاء في الحالات الطارئة.
- ٦. التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لعقد برامج وورش عمل لمنسوبي المدرسة في شؤون الأمن والسلامة.
 - ٧. الإشراف على عمل الإسعافات الأولية في حالات الإصابات قبل وصول المختصين.
- ٨. التأكد من تطبيق شروط وقواعد السلامة الكفيلة بحماية منسوبي المدرسة خلال تنفيذ الأعمال داخل المدرسة.

اجتماعات اللجنة:

- ١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري في كل فصل دراسي بما لا يقل عن اجتماعين .
 - ٢. لرئيس اللجنة دعوة اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاحة.
- ٢. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية وتدون في سجل خاص متضمن المناقشات و التوصيات والقرارات.